

# مَحْوُ الْتَّبَايِعُ بِالْحَلَمِ وَسُوءُ عَاقِبَتِهِ

ويليـهـ

الْحُكْمُ فِي لَحْوِ الْهَدَى يَا بْنَى  
الْعَقْدِ شَرِيعَةُ الْمُتَعَاقِدِينَ،  
مَنْعُ سَفَرِ الْبَنَاتِ لِلدرَاسَةِ فِي الْخَارِجِ

تألـيف الشـيخ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْقَاهِرِ

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية  
بـدولـة قـطـر

# مَحْقُّ التَّبَايْعُ بِالْحَلْمِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ

ويليه:  
الْحُكْمُ فِي لِحُومِ الْهَدَى يَا بْنَى  
الْعَقْدِ شَرِيعَةُ الْمُتَعَاقِدِينَ  
مَنْعُ سَفَرِ الْبَنَاتِ لِلدرَاسَةِ فِي الْخَارِجِ

تأليف الشيخ

عَلِيُّ بْنُ دَانِيزْلَى الْأَجْوَهِ

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية  
في دولة قطر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مسن البائع بالحرام وسر عابثة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة  
وتفيض الحيات وتنزل البركات ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة  
نرجو بها النجاة والفوز بالحنان ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب  
الآيات والمعجزات .

أما بعد : فإن الله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان ، وجعله  
بالعقل وشرفه بالإيمان ، وأوجد له جميع ما يحتاجه من المأكل والمشروب  
المباحة على اختلاف الأنواع والألوان . وقال : ( كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ  
وَاشْكُرُوا لَهُ ) (١) ، وقال ( كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا  
تَطْغُوا فِيهِ ) (٢) فأمر الله عباده بأن يأكلوا من رزق ربهم ما يشهونه  
من الأكل الحلال والمشروبات المباحة ، وأن لا يطغوا فيه بأن يتناولوه  
من طريق الحرام .

فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في  
الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بما يسخط الله فإن  
ما عند الله لا يُنسَى إلا بطاعته .

---

(١) سورة سباء : ١٥ .

(٢) سورة طه : ٨١ .

وفي القرآن المتر : ( تلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) (١) « وحدود الله » محرامه كما في الحديث : « إن الله فرض فرائض فلا تضييعها وحد حدوداً فلا تعتمدوها وحرم أشياء فلا تنهكموها » فمن اكتسب المال من حلّه وأدى منه واجب حقه فنعم المعونة هو وبورك فيه ، ومن اكتسبه من غير حلّه لم يُبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشعّ ، وهذا أمر محسوس يشهد به الواقع الملموس ، فإن الذين يكتسبون المال من الطرق المحرمة كالخيانة والسرقة والرشوة والربا والقمار والمعاملة في المشروبات المحرمة ، أو يتحايل على الناس في شراء الشيء ولا يؤدي إليهم ثمنه ، أو يستأجر الأجير فيستوفى عمله ولا يؤدي أجرته . فمن فعل ذلك فقد عصى ربه وأذل نفسه وتسبب في نقص رزقه ، وكان كالذى يأكل ولا يشعّ ، وكسبه بمثابة الزَّبَد الذي يذهب جفاء ويرجع إلى الوراء . . . ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِبِي الصَّدَقَاتِ ) (٢) .

فكل مال اكتسب من ربا فهو حرام وعاقبته إلى قلته كما في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، فوالذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فيبارك له فيه ، أو يتصدق به فيقبل منه ، أو يخلفه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن . . . إن الخبيث لا يمحو الخبيث . رواه أحمد وغيره .

(١) سورة الطلاق : ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

## ذكرى في تحريم الربا من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

أحل الله البيع وحرم الربا ، والبيع الحلال هو كل بيع لا غش فيه ولا تدليس ولا خيانة ولا غرر ولا ربا . . . فهذا البيع بهذه الصفة من أفضل الكسب ، كما في الحديث أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أفضل ؟ فقال : ( عمل الرجل بيده وكل بيع مبزور ) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواته ثقافت .

فعمل الرجل بيده لسائر الحرف المباحة كالزراعة والصناعة محظوظ عند الله ، فإن الله يحب المؤمن المحترف ويبغض الفارغ البطل . . . وفي الحديث : « من غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء فإن له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الله ». فهو يجري له هذا الأجر حتى ولو زال عن ملكه بيع أو عطاء .

والربا المحرم أنواع : أشدده وأشره « ربا النسيئة » وهو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين ، كمن يستدين التقادم من البنوك أو من بعض التجار ومتى حل الدين ولم يجد وفاء مدوا في الأجل وزادوا رجحاً في الثمن ، على حد ما يقول الجاهلية : إما أن تقضي وإما أن ترابي . . فيربو المال على المدين حتى يصير كثيراً ، وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن ، ولعن رسول الله آكله وموكله وشاهديه من بين الأنام .

وهذا الربا محرم في سائر الكتب وعند جميع الشرائع ، ويكره مستحلمه عند جميع علماء المسلمين .

لأن ضرر هذا الربا يقوض بالتجارات ويقع في الأزمات ويهدم بيوت الأسر والعائلات .. فكم سلب من نعمة وكم جلب من نعمة ، وكم خَرَبَ من دار وكم أخلى داراً من أهلها فما بقي منهم ديار .

فامناعطي للربا يسرع إليه الفقر والفاقة ، وبحق به المؤس والمسكنة ، ويلازمه الهم والغم ويندم حيث لا ينفعه الندم ، وحسب المرابي في الشر كونه محارباً لربه في حياته وبعد وفاته .. يقول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقى من ربا إن كنتم مؤمنين . فإنكم تفعلون فادئوا بحربٍ من الله ورسوله )<sup>(١)</sup> .

وقد وصف الله المرابي في فساد تصرفاته بالجحون الذي يتخطبه الشيطان من المس .. ( ذلك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا )<sup>(٢)</sup> . وعدوا من هذا النوع قلب الدين على المعسر ولو بيعه عروضاً وسلعاً لكونهما نفس ما نهى الله عنه .

والنوع الثاني : « ربا الفضل » وهو بيع النقود أو الطعام بالطعام<sup>(٣)</sup> مع الزيادة ومنه ما يفعله بعض الناس بحيث يستدين من البنك مائة نقداً بمائة وعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة . وقد حرم الله على لسان نبيه لكونه يقود إلى ربا النسبة الذي هو ربا الجاهلية ، وهو ما يتعامل به الناس

(١) سورة البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٣) والأصل فيه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال استعمل النبي ﷺ رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب أي نوع طيب فقال رسول الله ﷺ أكل ثم خير هكذا فقال لا يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع أي : اشترا بالدرهم جنيناً .

اليوم ، بحيث يستدينون النقود من البنوك لتوسيع تجارتهم في محل الدين وليس عندهم وفاء . . . فترا بي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم ، فترا بي بأصل الدين وبالربح حتى يكون القليل كثيراً .

وشرع الإسلام النبي على مصالح الخاص والعام ، قد حرم هذا العمل ، بدليل أنه حرم بيع الذهب بالفضة إلى أجل .. فقال عليهما عليهما : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفروا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجر .. ( متفق عليه من حديث أبي سعيد ) .

فخص الذهب والفضة بالذكر لكونهما المتعامل بهما زمان النبي عليهما عليهما وقد قامت الأوراق المالية على اختلاف أجناسها مقام نقود الذهب والفضة في المنع من استدانته بعضها ببعض نسبيه ، وكونه ينطبق عليها ما ينطبق على استدانته الذهب بالفضة نسبيه في قوله ( ولا تبيعوا غائباً منها بناجر ) ، وكما روى البخاري ومسلم عن عمر أن النبي عليهما قال : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء يعني يدأ بيد » فلا يجوز استدانته أحدهما بالأخر نسبيه وقد روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر قال « قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرارهم ، وأبيع بالدرارهم وأأخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه فقال رسول الله : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا بينكمَا شيء » .

وليس الحكم مخصوصاً بهما ولا مقصوراً عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما في القيمة والثمنية . وقد ثبت في الطعام مثل ذلك من المنع عن بيع أحد النوعين بالأخر نسبيه أو متفاضلاً لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليهما عليهما استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله : « أكل ثمر خير هكذا فقال : لا والله يا رسول الله إنا لتأخذ صاعاً من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله لا تفعل بيع الجمع بالدرارهم

ثم اتبع بالدرارم جنبياً » وقال في الميزان مثل ذلك ، فهذا نوع ربا الفضل بالطعام ، فإن القواعد الشرعية تعطي النظير حكم نظيره وتسوي بينهما في الحكم ، وتنزع التفريق بينهما لكون الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم لفظهما لا بخصوص سببها .

فالشريعة مترفة عن أن تنهى عن شيء المفسدة راجحة أو متأكد فيه ، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها في التقويد المبدلة عن الذهب والفضة فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدرارم ، وهي عن بيع بعضها بعض نسبية رحمة منه بأمتة . وكل ثمن لم يقبض في الحال فإنه يعد نسبية ويدخل في عموم النهي . لهذا نرى بعض الناس يتحايل إلى التوصل إلى هذا الأمر المحرم وإباحة تعاطيه يجعل هذه التقويد بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها بعض نسبية ، وخفى عليهم بأن حكم النظير حكم نظيره إيجاباً ومنعاً .

فمعنى كان الأمر بهذه الصفة ، فإن بيع أوراق العمل بعضها بعض نسبية هي نفس ما نهى عنه رسول الله من بيع الدرارم بالدنانير نسبية .

وهذا النهي إنما صدر من الشارع الحكيم الذي ( عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْکُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوِيفٌ رَّحِيمٌ )<sup>(1)</sup> ولم ينه عن مثل هذا الشيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة ، وإن لم تظهر مضرته في الحال فإنها ستظهر على كل حال كما قيل :

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله      ويتلوا كتاب الله في كل مشهد  
فتصديقها في اليوم أو في ضحى الغد      وإن قال في يوم مقالة غائب

(1) سورة التوبه : ١٢٨ .

إن صاحب الدرام كصاحب البنك وغيره متى افتح له باب الطمع في يعها إلى أجل ثم يجري المراباء بها فإنه يحصل على الزيادة بطريق الربا بدون تعب ولا مشقة ولا رضى من المدين ، فيفضي إلى انقطاع الإرافق الذي شرعه الله بقوله : ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) (١) . لأن الناس متى افتح لهم بباب استدانا النقود فإنه يسهل عليهم اسدانتها عند أدنى سبب ، فتراكם الديون على الشخص من حيث لا يحتسب ، فيقع أولاً في ربا الفضل ثم يقوده إلى ربا النسبة ، والعاقبة إلزامه بالماثم والمغرم الذي استعاد منه النبي ﷺ كما في الحديث عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعيد به من المأثم والمغرم فقال : « إن الرجل إذا غرم أثم وحدث فكذب ووعد فأخلف » .

وإن المشاهدة في الحاضرين هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين ، فقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي فاستباحوا استدانا النقود من البنوك نسبة بلا مبالغة لقصد التوسيع في التجارات أو شراء الأراضي والعقارات أو الدخول في الشركات ، رأيناهم يجرون الويلات على إثر الويلات من جراء أضرار المراباء ، وقد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات وعدم نفاذها فيسائر الأوقات .

أضف إليه ما قد يعرض لهم من حوادث الزمان ، كإثارة الحروب أو الحريق وغيرها مما يؤذن بالكساد والركود ، فتضاعف عليهم البنوك الأرباح بطريق المراباء على سبيل التدرج حتى يعجزوا عن وفاء ما عليهم من الديون ، فتستأصل البنوك حواصل ما بأيديهم من الأموال أو العقارات . وصدق الله العظيم : ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّا وَيَرْبِّي الصَّدَّقَاتِ ) (٢) . فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ . (٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسبة الذي هو ربا الجاهلية الذي حرمته الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن . وحقيقة : أنه من حل الدين وعجز عن الوفاء زادوا في الربح ومدوا في الأجل ، فترابي بالدين وبربجه حتى يصير القليل كثيراً ، وهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء .

وقد حمى النبي ﷺ هذا الحمى ، وسد الطرق التي تفضي إليه ، وحذر أشد التحذير من مقاربته رحمة منه بأمته ، ولا يجني جان إلا على نفسه وكل أمره بما كسب رهين .

لقد ورد في الكتاب والسنّة من النهي والزجر والتحذير والوعيد الشديد عن جريمة الربا ما لا يرد في غيره من كباقي المنكرات ... فمنها قوله سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْتُمُوا لَا تَأْكُلُوا الرَّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ... وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ) (١).

ففي هذه الآية من الزجر والتقرير ما لا يخفى ، وأكل الربا أضعافاً مضاعفة هو أن يعامل به كل أحد فيرابي بأصل الدين وبالربح .

فأمر الله المؤمنين بتنسوه ، وأن يتنهوا عما حرم الله ، ويطهروا الله ورسوله في امثال الأمر واجتناب النهي .. ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرايبين فقال : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَّا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْنُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَّا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَّا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٢). ففي هذه الآية بيان بفساد

(١) سورة آل عمران : ١٣٠ - ١٣٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

سيرة المرايin وسوء سريرتهم ، وأنهم كالمجانين في كسبهم بالربا وعدم نور عهم منه ، لكون الحلال هو ما حل بأيديهم والحرام هو ما حرموه ، ثم هم يتحايلون على إياحته بدعوى « إنما البيع مثل الربا » . . . فيرتكبون ما ارتكبت اليهود فيستحلون حرام الله بأدنى الحيل .

ثم عرض سبحانه على هذا المبادي عرض صلح وإصلاح ، وأنه متى جاءته موعظة من ربه أو من نبيه ترده عن هذا الردي فقبلها وتاب إلى الله من سوء عمله ومعاملته فإننا لا نقول له اخرج من مالك كله وإنما يقول الله : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ )<sup>(١)</sup> من معاملته وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

فمن أسلم شخص مراب وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله ، فإن كان له ديون عند شخص أو أشخاص وجب أن يتخل عن الربا منها أي الزيادة على رأس المال بإسقاطه ، لاعتبار أنه ملك الغير ، ومثله ما لو قبض نقوداً معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم ، فإنه يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها التي هي الربا الزائد على رأس المال له ولله تعالى : ( وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ )<sup>(٢)</sup> وهذا معنى قول النبي ﷺ : « إن أول ربا أضع رباعاً عباس ابن عبد المطلب » يعني بذلك إسقاط الزيادة الحاصلة بالمراباة . ومثله صاحب البنك متى كان يعامل الناس بالربا وبالبيع المباح ثم تاب من تعاطي الربا ، فإنه يجب عليه التخلص عن الزيادات الربوية بإسقاطها ورد ما أخذه منها إلى صاحبه ، وما جهله مما طال عليه الزمان فإنه يتوب إلى الله ويكثر من الصدقة ولو ما سلف وأمره إلى الله .

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٩ .

وأما من عاد إلى معاملته بالربا وأصر على معصيته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

ثم أخبر سبحانه بسوء عاقبة الربا وأن مصيره إلى قلته وإلى انتزاع بركته من يد صاحبه أو من يد ورثته مهما طال الزمان أو قصر ، إذ أن الفشل ومَحْقُ الرِّزْقِ مَقْرُونٌ بِهِ . فقال سبحانه : ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ) (١) . وكل مال اكتسب من ربا فهو حرام .

ثم أعلن سبحانه الحرب على المرباين ، فقال : ( فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ) أي ولم تنتهوا عن التعامل بالربا وعن أكله أضعافاً مضاعفة – ( فَإِذْ نُوا بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) (٢) – لاعتبار أن المربا على الله ومن ذا الذي يطبق غضب الله ومحاربته . . . . . لهذا قلنا إنه لم يرد في جريمة من كبائر الذنوب أشد مما ورد في جريمة الربا .

هذا عده رسول الله من الموبقات التي تويق صاحبها في الإثم ثم تويقه في النار ، ولعن آكل الربا وموكله . لقد حرم الله الربا رحمة منه بعباده ، ولا يحرم شيئاً إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة ، فهو أشد تحريراً من الزنا وشرب الخمر سواء فعله لضرورة أو لغير ضرورة ، لكونه لو قيل ببابحته للضرورة لسهل على الناس تعاطيه بحججة الضرورة ، إذ كل أحد سيعرض له في حال حياته وما له شيء من الضرورة .

والنبي ﷺ خطب الناس بعرفة في حجة الوداع قبل موته بثلاثة أشهر فقال في خطبته : « ألا وإن ربا الجahليّة موضوع ، وأول ربا أضع من ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله » مع العلم أن الناس في ذلك الزمان في غاية الحاجة والضرورة والفقير ، ولم يبح تعاطيه لأحد .

(١) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٩ .

( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) (١) .

( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ) (٢) . فَلَا ترتكبوا ما ارتكبته اليهود فتستحلوا مخاليم الله بأدني الحيل .

إِيَّاكَ إِيَّاكَ الرَّبَا . . . فَلَمَّا دِرَهُمْ أَشَدَّ عِقَابًا مِنْ زِنَاكَ بِنُهْدِي وَتُمْحَقُ أَمْوَالُ الرَّبَا وَإِنْ نَمْتَ وَيَرْبُو قَلِيلٌ الْخَلَّ فِي صِدْقِ مُوعِدِ

وقد حدث في هذا الزمان في خاصة بعض البلدان بيوغ متعددة تؤذن بالإفلاس وشر العاقب ، ويسمونها « البورصة » وهي حقيقة في القمار بلا شك وأكل للمال بالباطل ، وأول من ابتدعها في المنطقة هم أهل الكويت ، ثم سرت بطريق العدو والتقليد الأعمى إلى بعض البلدان المجاورة . وحقيقة أنها أتمهم يتعاملون في أشياء لا حقيقة لوجودها ، كعدد كثير من الذهب وعدده كثير من الفضة وهو لا يوجد شيء منها بين أيديهم ، وكذا أو كذا من النحاس والملايين من جنيهات الذهب والملايين من الدولارات والملايين من الجنيه الاسترليني وأسهم شركات لا وجود لها ، وكذا الأسهم من شركات متعددة لم تنشأ بعد ، وإنما يتحققونها في الأذهان دون الأعيان ، ويُقوّون عزم الناس في التباعي بهذه الأشياء التي لا وجود لها بقولهم : مدار البيع على الثقة ، يربّدون من هذه الكلمة عدم التفكير في أصل هذا البيع ، لعلم الجميع بأنه لا وجود له وإنما يتحققونه في الأذهان دون الأعيان . ثم يأخذ من بيده شيء من هذه الأسهم أو من هذه الأوراق النقدية النيطان فيعرضها للسوق ويبيعها ، ثم يقع التناوب فيها بالبيع من واحد إلى آخر ، وكل هذا حرام ، وكسبه حرام ، لكونه غررًا ومجهولاً . ومنه نقود الذهب والفضة التي يحب فيه الخلو والتقبض عند البيع .

(١) سورة الطلاق : ٣ - ٤ . (٢) سورة الطلاق : ٤ .

وحدثني أحد التجار بأنه قال لأحد المتابعين فيها : ما هذا التباع  
 الذي أرى أنه لا أصل له ، لعدم وجود شيء منه في الحاضر ؟ فأجابه بقوله :  
 إننا نخرج من بيوتنا ونترك عقولنا في البيوت ، ثم نخرج إلى سوق المناخ  
 فنتعامل بلا عقول . فهذا الرجل حكى صفة الحال من هذا التابع الحرام  
 وقد وقعوا في ما نهى الله عنه بقوله سبحانه : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ  
 بِيَسْنَتِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ  
 مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .. ومن صفة الحرام  
 أنه معقود به مَحْقُّ الرزق وانتزاع البركة ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِّي  
 الصَّدَقَاتِ ) . وكل مال أحد من طريق الربا فهو حرام ، وفي الحديث أن  
 النبي ﷺ قال : « إن روح القدس نفت في روحي أنه لن تموت نفس حتى  
 تستكمل رزقها » فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذلوا ما حل ودعوا ما  
 حرم ، ولا يحملنَّكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بما يسخط الله ، فإن  
 ما عند الله لا ينال إلا بطاعته ، وهذا التابع في الأسمى التي لا وجود لأصلها ،  
 وفي الأوراق النقدية بحيث تدور بين الناس من واحد إلى آخر حرام .  
 والنبي ﷺ عن بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد ، وحتى الموزونات التي  
 تشرى جزاً فقد كان الصحابة يضربون من يبيعها حتى يحوزها إلى رحله ،  
 فما بالك بالنقود التي نهى رسول الله ﷺ عن بيع بعضها ببعض نسيمة :  
 فقال : « لا تبيعوا الذهب إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تشفوا بعضها على  
 بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجرز » . فما بالك بهذا التابع الذي يتعاطاه  
 الناس بالنقود بمجرد الأذهان دون الأعيان فإنها أشد تحريمًا .

وقد سبق منا القول بتحريمه ، وأنه حرام بلا شك بالكتاب والسنّة  
 لأنّه ربا وقامار ، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود ، منه ما يدخل  
 في جنس الربا المحرّم في القرآن ، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو  
 القمار ، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر ، فالأخْجَرة ، والثمن ، إذا

كانت غرراً ، مثل ما يوصف ولم يُعرف ولم يُعلم جنسه كان ذلك غرراً وقماراً . يقول الله سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْنُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فِيَنْ تَوَلَّتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ) ( ١ ) .

فيبدأ سبحانه بهذه الآية بدعة أهل الإيمان الذين يستجيبون لداعي القرآن ، ويبيّن فيها ما حرم عليهم من الخمر والميسر ، وهو القمار ، وكونها رجساً – والرجس هو النجس الخبيث – وكونهما من عمل الشيطان ، وهذا قال : « فاجتنبوا » فعبر عنهم بالمجانية وهي المباعدة ، كأنه يقول : كونوا في جانب وهما في جانب ، لكونهما من عمل الشيطان ، فلا يدمن على محبتهم إلا شيطان مثلهما . ثم قال : ( لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ) فعلمنا بهذا أن المتعاطي هما بعيد عن الفلاح ، ساقط في السفه والفساد . ثم قال : ( إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ) ( ١ ) . وهي واقعة قطعاً ، فإن من غلبك فقد غبنك مالك ، فتضمر له العداوة والبغضاء ، وهي محقيقة في الخمر بسوء تصرفه وكذلك القمار . ومن الأمر الأكيد كون متعاطيهما لا يتحرك قلبه لفعل الصلاة الواجبة ، بل هم في غفلة ساهون ، وهذا ختم هذا النهي بقوله : ( فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) . وقد قال الصحابة سمعاً وطاعة لله ورسوله قد انتهينا قد انتهينا .

( ١ ) سورة المائدة : ٩٠ - ٩٢ .

ومن صفة المقامر ما أخبر الله عنه من كونه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، لكون المقامر تصرف قواه العقلية في الولوع به حتى لا يبقى في قلبه بقية يذكر الله فيها ، أو يتبعه لفعل الصلاة رجاء ثوابها والخوف من عقاب تركها ، ألسنتهم لاغية وقلوبهم لاهية ، (قد استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان إلا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ) (١) فوصف سبحانه المتعاطي للقامار بالخسران المبين ، لأن من صار مغلوباً في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه ، بر جاء أنه ربما صار غالباً فيه ، وقد يتحقق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال فيعود بخسارته الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم .

ومن مضرات الميسر أي القمار أنه يفسد أخلاق الذين يعيشون في التلاعب به ، بحيث تتعود أنفسهم الكسل عن السعي في سبل المكاسب المعتادة لانتظارهم الرزق والتجارة من الأسباب الوهمية ، فيتركون الزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمran .

ومنها وهو أشهرها تخريب البيوت فجاءه بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة ، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضعاعها في ليلة واحدة بلعب القمار ، فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة ولا ما دون ذلك ، وقد قيل ارحموا عزيز قوم ذلّ وغنى قوم افقر ، والله أعلم .  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة المجادلة : ١٩ .

الحكم في لحوم الرسالات التي تنتفع بهمني في مرسوم المحج



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله و نستعين بالله ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

أما بعد : فإنني رأيت في جريدة الأهرام أقوالاً متعددة صادرة من علماء بلدان متباينة كلها تحوم حول موضوع دماء الناسك والهدايا التي تذبح بنى وقت موسم الحج ، ويندون بأن تركها بعضها فوق بعض أنه إضاعة للمال ، ويندون كما يرددون بأن إهمالها بهذا الوضع أنه من مناهي الشرع ، وينسخون باللام على تركها بهذه الصفة ، وينقل بعضهم عن بعض صورة الشاعة والشناعة ، وقد قلد بعضهم بعضاً في الحملة عليها ، وهم مجتهدون ويغفر الله لنا و لهم .

وإن المشكلة كل المشكلة فيها هو شدة الزحام حيث يطأ بعضهم بعضاً بالأقدام ، والذي لم يُعهد له نظير في شيء من الأزمان أو البلدان ، حتى لو كان بين الرجل ، وبين ذبيحته عشرة أقدام لما استطاع الوصول إليها بالسهولة ، ولا ما تمكن من حملها إلى محله ، والحجاج في يوم العيد هم أجوع ما يكونون للحم لعدم توفره لديهم وعدم قدرتهم على الوصول إليه وعلى حمله إلى منازلهم ، هذا يشد شوchem إلى أكل اللحم في يوم العيد ، وينظرون إليه نظر الحُدَاءة ، ولا يُسعد بالتنعم بأكله في خاصة هذا اليوم إلا الجُلُداء الأقوباء الذين يشقون الصفوف الزحام وينخوضون الدماء بالأقدام ، فينقلون منه ما يشهون أكلاً وادخاراً وبيعاً ، غير أن الذبح والسلخ والتنظيف ليس من الشيء الهين ، ولا كل أحد يستطيعه ، فیأخذ

أحدهم في عملية الذبح والسلخ والتنظيف والتقطيع قدر ساعة كاملة ، فما بالك بالملايين من ذبح الإبل والبقر والغنم إذ تنظيمها في مثل هذا المكان الضيق والوقت القصير مُشق إلى حد النهاية ، فهم يعجزون كل العجز إلى توصيل هذه اللحوم إلى الحجاج في منى وإلى الفقراء من أهل مكة ، ولا شك أن المطالبة بذبحها وسلخها وتنظيمها أنه أشق ، إذ هو من تكليف ما لا يُستطاع ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولو فرضنا أن الحكومة عملت عملها في تنظيم هذه اللحوم لتوزيعها فلا شك أن فقراء الحرم هم أحق بها وأهلها ، إذ هم المخصوصون بها في كتاب الله وسنة رسوله فلا معنى لعدوها عنهم .

ولو وزّعت هذه اللحوم المرَّومة لما وسَع الشخص الواحد من الحجاج مثقال بيضة من اللحم ، وقد أدخل علماء السنة الذبح في عقائدهم ، فقرروا أن من الشرك بالله الذبح لغير الله لقوله سبحانه : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ) (١) ، قوله : (إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي – أَيْ : ذِبْحِي – وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ) (٢) ، وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثاً ، لعن الله من غير منار الأرض ». رواه مسلم .

إن الأمم في قديم الزمان كانوا يقدمون قرابين من الإبل ومن البقر والغنم وغير ذلك من الشيء الكثير ، فمتي قُبُلت منهم قرابينهم نزلت نار من السماء فأحرقتها ، وهذا معنى قوله سبحانه : (الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهِدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنَ لِرَسُولِهِ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ) (٣) ، لقد استفحلا أمر ذبح القرابين عند العرب وعلى قبور عظمائهم وهي قرابين شركية يقول بعضهم :

(١) سورة الكوثر : ٢ . (٢) سورة الأنعام : ١٦٢ .

(٣) سورة آل عمران : ١٨٣ .

وإذا مورت بقبره فأعقرْ به كوم<sup>(١)</sup> الهجان وكل قرن سابع  
فحرّم الإسلام سائر الذبح لغير الله كالذبح للقبر والذبح للزار  
فكثيرها من الذبح لغير الله .

ولما قدم وفد خولان على النبي ﷺ مسلمين فقال لهم رسول الله : « ما فعل عم أنس » و كان لهم صنم يعبدونه يسمونه « عم أنس ». فقالوا : قد أبدلنا الله به ما جئتنا به ، وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجزوز كبيرة متمسكين به ولو قدمنا عليه هدمناه فإننا منه في غرور وفتنة . فقال رسول الله : وما أعظم ما رأيتم من فتنته ؟ فقالوا : لقد أستتنا ، يعني أجدناها ، سنة حتى كنا نأكل الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه حتى اشترينا مائة ثور ونحرناها كلها قرباناً لعم أنس وتركتنا السباع تردها ونحن والله أحوج إليها من السباع ، ولقد رأينا العشب يواري محازم الرجال ويقول قائلنا أعلم علينا « عم أنس » ، وهذا من فنون عملهم وتوسيعهم في شركهم حكاها العالمة ابن القيم في كتاب الوفود من زاد المعاد ص ٥٠ الجزء الثالث .

فأبطل الإسلام سائر الذبائح الشركية وحرّم أكلها على اختلاف أنواعها ، وأثبت الذبائح الشرعية كنُسُك التمتع والقرآن ، وكذا ما أهدي للحرم من إبل وبقر وغنم ، وكجزاء الصيد ودم الإحصار ، وما وجب بترك واجب أو فعل محظوظ ، ومثله الأضحية والعقيقة والمندور ذَبَحَهُ اللَّهُ ، فكل هذه من الذبائح الشرعية التي أثبّتها الإسلام ونزل فيها القرآن ، وكان النبي ﷺ يبعث جملة كثيرة من الإبل إلى البيت حتى قدرت بمائة ناقة ، وكان هديه فيها أن يعلق النعل على رقبتها ويشق طرف سمامها حتى يسيل منه الدم ، فيعرف الناس أنها هَدِيَ فيحرّمونه . تقول عائشة : « فلت

---

(١) يعني بالكوم : السمان من الإبل ، والقرن ، السابع : الحصان .

هَدِي قَلَّا تَدِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ مِبَاحًا لَهُ » وَكَانَ يَأْمُرُ سَاقِي الْهَدِي مِنْ عَطْبِ شَيْءٍ مِنْهُ بَأْنَ يَذْبَحَهُ وَلَا يَأْكُلُهُ وَلَا رَفِقَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ ، فَلَوْ عَطَبَ الْهَدِي كُلُّهَا لَذَبَحَهَا وَلَمْ يَأْكُلُهُ وَلَا رَفِيقَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ وَتَرَكَ السَّبَاعَ تَأْكِلَهُ ، لِكُونِهِ قَدْ بَلَغَ الْهَدِي مُحَلَّهُ ، فَبَلَغَتِ الْيَةُ مِبْلَغُ الْعَمَلِ فِيهِ ، قَالَتْ هَذَا الْكَلَامُ فِي مَعَارِضِهَا لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا » وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِيمَنْ أَحْرَمُوا بِالْحِجَّةِ ، أَمَا الْأَصْحَاحَةُ وَالْأَمْرُ بِكُفِّ الْيَدِ عَنِ الْأَخْذِ الشَّعْرِ وَالظَّفَرِ فَلَمْ يَبْثُتْ عَنْهُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، تَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ اَنْقَلَبَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَائِشَةُ هِيَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَقَدْ نَحَرَ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ هَدِيَّهُمْ بِالْحَدِيثِيَّةِ حِينَ صَدَهُمُ الْمُشَرُّكُونَ عَنْ إِتَامِ عُمْرَتِهِ ، وَحِيثُ جَرِيَ عَقْدُ الصلحِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ سَهْلِ بْنِ عُمَرٍ وَنِيَّابَةَ عَنْ قُرَيْشٍ ، فَنَحَرَ هَدِيَّهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ وَرَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ الْمَدِينَةُ ، وَتَرَكَ الْهَدِيَ مَذْبُوحًا يَأْكُلُهُ مِنْ رَغْبَتِهِ ، وَالْحَدِيثِيَّةُ تَقْعُ خَارِجَ الْحَرَمِ ، حَتَّى لِأَهْمَمِهِمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَصْلُوُا فِي رِيَاضَةِ الْمَسْكَنَةِ دَخْلَوْا فِي الْحَرَمِ .

وَأَهْدَى عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَا تَهَدَّى ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَيْدَهُ عَدْدُ عُمُرِهِ الشَّرِيفِ ، وَهِيَ صَوَافُ عَلَى قَوَاعِدِهَا الْمُلَاثُ مَعْقُولَةٌ يَدِهَا الْيَسِيرُ ، وَكَانَ يَطْعَنُهَا بِالْحِرْبَةِ بَيْنَ أَصْلِ الْعَنْقِ وَالصَّدِيرِ ، وَوَكَّلَ عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا ، وَمَنْ جَمِلَتْهَا بَعِيرٌ فِي أَنفُهُ بُرْرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ لَأَبِي جَهَلٍ . يَقُولُ اللَّهُ : « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَإِذَا كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ - أَيْ قَائِمَةٌ عَلَى ثَلَاثَ قَوَافِمْ - فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ - لَئِنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُ اللَّهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ) (١) . فَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

(١) سورة الحج : ٣٦

هذا الذبح للحيوان تشريفاً وتكريماً ليوم عيد الحج الأكبر وأيام مني حتى تكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين وما يقربونه فيها لآففهم من القرابين ، كما قال سبحانه : ( وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا – أي عيداً – لِيَدْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ )<sup>(١)</sup> . ثم ذكر سبحانه أن تعظيم هذا الذبح في مثل هذا اليوم وفي أيام التشريق أنه من تعظيم حرمات الله ، ومن الدليل على إيمان القلب وانقياد الجسم لطاعة الله عز وجل . فقال سبحانه : ( وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ )<sup>(٢)</sup> . وفسر ابن عباس تعظيم الشعائر باستسمان الهدي واستحسانه . قوله : « فَكَلُوا مِنْهَا » أمر منه سبحانه بإباحة الأكل من هدي المتعة والقرآن ، والأمر للإباحة ، والقانع هو : السائل ، والمعتر هو : الذي يتعرض لك لتراء فلا تساه من لحم الهدي . وفي هذه الآية الرد الصريح على من زعم عدم التوقيت لمكان ذبح مناسك الحج وكونه محظوظاً بالقرآن في قوله سبحانه : ( ثُمَّ حَلَّمُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) ثم وضحت السنة ذلك فيما رواه أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَلَّهَا مَنْحُرٌ ، وَفِجَاجٌ مَكَّةَ كَلَّهَا مَنْحُرٌ » فلم يُصب من زعم عدم التوقيت لمكان الذبح .

فالقول بإخراج الهدي الواجب كهدى المتعة والقرآن عن محله بمكة إلى البلدان البعيدة لإنقاذ أهلها من الجوع ، إنه من الخطأ الواضح الذي لا مبرر له إلا التقليد .

وإن الناس بمكة وبمني وقت الحج أكثر من أن يُحصون ، وكلهم في حاجة إلى اللحم ، وقد لا يستطيع أكثرهم على حصوله من أجل شدة الزحام

(١) سورة الحج : ٣٤ . (٢) سورة الحج : ٣٣ .

الذي يزداد عاماً بعد عام لعوامل لم تكن معروفة في السنين السابقة ، منها ، فتح مشارق الأرض وغاربها بالآلات الحديثة من الطائرات والسيارات والسفن وسائل الوسائل التي قضت بقصر المسافة وتسهيل السفر ، حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة وكان عواصمها بيوت متقاربة ، وقد أشارت المعجزة إلى الإخبار بهذا الشيء قبل وقوعه كما روى ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسلاً أن رجلاً قال : ( يا رسول الله متى الساعة ؟ ) قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشرطة وتقرب أسوق » وفي البخاري من أشرطتها تقارب الزمان . وليس من الممكن أن يفسر تقارب الأسواق بانضمام الأرض بعضها إلى بعض ، ولكن بالآلات البرية والبحرية والهوائية وسائل الوسائل الناقلة للنوات والأصوات ، والتي كان الناس قبلها يُقايسون الشدائيد في الأسفار ، يسرون مدة طويلة من الزمان ولا يبلغون منتهى قصدهم من هذه الدار ، أضف إليه ما يعرض لهم من الممالك والأخطار ، وما يُلاقونه من المخاوف والأوجال ، لكون الحاج في زمن لم يبعد في التاريخ كان هدفاً للأغراض ونهماً للأعراب ، ويُعدون الاعتداء عليهم بالنهب والسلب من أعظم وسائل الكسب ، ولأجله يكون الحجاج بحملتهم قليلين ، ولا يَحج في الغالب منهم إلا من كان قريباً من مكة ، أما أهل البلدان البعيدة فلا يَحج منهم إلا النادر ليُعد الشقة وشدة المشقة ووحشة الطريق ونصب وسائل التعويق ، فهم لا يستطيعون لوصوله حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

كيف الوصول إلى سعاد ودونها قُلْلُ الجبال ودونهن حُنُوف  
 الرجل حافية ومالي مركب والكف صفر والطريق مخوف  
 أما الآن وفي هذا الزمان فقد قصرت المسافات وسهلت المواصلات  
 ودُكت عقبات التعويق وقطع دابر قطاع الطريق ، وزد عليه حصول الأمن

المُسْتَبِ في أَنْحَاءِ الْحِرَمِ وَسَائِرِ السُّبُلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهِ ، حَتَّىٰ إِنَّ النَّاسَ فِيهِ أَمْ مِنْهُمْ فِي أَوْطَانِهِمْ ، فَمَنْ أَجْلَهُ قَوْضَنَا إِلَى الْحَجَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَجْأَرُونَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسَلُونَ وَفِي كُلِّ عَامٍ يَزِيدُونَ . يَقُولُ اللَّهُ : ( وَإِذْنَنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ . وَيَذَّكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسِ الْفَقَيرَ ) (١) . وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ هِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمِنْهَا يَوْمُ عَرْفَةِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدِّينِ ، كَمَا أَنَّ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الْمُذَكُورَةُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ( وَإِذْ كَرُوا إِلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) (٢) . يَعْنِي : بِالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَحَكَىَ الْقَرْطَبِيُّ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامٌ مِنِّي وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْتَّلَاثَةِ مِنْ حَادِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الثَّالِثِ عَشْرِ مِنْهُ .

وَيَؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْسُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفِيْ بِعَرْفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمْرَ مَنَادِيًّا يَنْادِي « الْحَجَّ عَرْفَةُ مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعَ أَيِّ : مَزْدَلَفَةُ قَبْلِ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَأَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) (٢) . وَأَرْدَفَ رَجُلًا يَنْادِي بِهِنْ بِهِنْ الْكَلْمَاتِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ الْحَكْمَ . وَهُوَ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ عَرْفَةَ وَلَوْ فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي يَنْفَرُ بِهَا الْحَاجُ إِلَى الْمَزْدَلَفَةِ لِلْمَبِيتِ فِيهَا وَهِيَ الْلَّيْلَةُ

(١) سُورَةُ الْحَجَّ : ٢٧ - ٢٨ . (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢٠٣ .

العاشرة من ذي الحجة فقد أدرك الحج ، وأن أيام مئى ثلاثة وهي التي يرمون فيها الجمار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم ، فمن فعل ذلك في اليومين الأولين منها جاز له . ومن تأخر إلى الثالث جاز له . بل هو الأفضل لأنه الأصل وفيه زيادة في العبادة . فالحاديث مفسر للأيام المعدودات وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذى في جامعه . وبيّنت للسنة أيضاً أن ذكر الله تعالى في هذه الأيام هو التكبير أذكار الصلوات وعند ذبح القرابين وعند رمي الجمار وغير ذلك من الأعمال .

فمن أجله اشتد الزحام وشق على الخاصل والعام ، وقد بذلت حكومة المملكة العربية السعودية حرسها الله جميع وسائل التسهيل والتنظيف ووسائل الصحة ومحاربة الأوبئة نسأل الله أن يوفقهم لسعادة الدنيا والآخرة .

والحاصل أن هذه اللحوم بمعنى والتي يستبعش الناس روتها ويتمون نقلها إلى البلدان الضعيفة أهلها أنها لو قُسمت هذه اللحوم بين الحاج والمقيمين بمكة لما وسع الشخص الواحد قدر بيضة منها ، وأن الحكومة وغير الحكومة عاجزون عن إيصالها إلى الفقراء الموجودين بمعنى وبمكة ، فما بالك بتكليفهم إلى تنظيمها في المعلمات ثم إرسالها إلى الخارج ، إن هذه الدعوى تستحق بأن لا يستجاب لها ، ولو فرضنا أنه لا يأكلها إلا الكلاب والسبياع فإن في كل كبد رطبة أجراً كما روى البخاري في صحيحه في قصة المرأة البغي حيث رأت كلباً يلهم عطشاً فترعت له موقعها فشكر الله لها ذلك فغفر لها . وفي رواية قالوا يا رسول الله ! وإن لنا في البهائم لأجرأ فقال : « في كل كبد رطبة أجراً ». فahlidi متى بلغ حمله وسمى الله صاحبه عليه ثم نحر فإنه يُجزى سواء أكُل أو ترك ، وقد روى ثابت بن ضحاك أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني نذرت أن أحمر إبلًا بسواءة – وهي موضع معروف – فقال رسول الله : أفيها وثن

من وثنان الجاهلية يُعبد ؟ قال : لا . قال : هل فيها عبد من أعيادهم ؟ قال : لا . قال : فأوف بندرك فإنه لا وفاء لندر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم . ولم يستفصل رسول الله عن هذه الإبل وهل يوجد فقراء يأكلونها أو لا يوجد ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل متنزلاً العموم في المقال ، فـكأنه قال إنحرها سواء أكلها الأودم أو بهائم الوحوش.

وسئل أحد العلماء عن رجل نحر هديه وتركه ولم ير أحداً أكل منه ، فأجاب بأنه يضمنه بمثله أن يذبح بدلته ، وهذا الجواب واقع غير موقعه الصحيح لأنه بمثابة من يوجب على كل شخص حراسة هديه في تلك البقعة المخاضة من الدماء إلى أن يجد من يأكله ، وهو من تكليف ما لا يُطاق ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، فالأكل مباح ومستحب وليس بواجب .

ثم نرجع إلى بقية الكلام في الدماء الواجبة فجزاء حلق الرأس للمحرم يُفعل في أي مكان في الحرم وخارجه ، كما نحر رسول الله دم الإحصار في الحدبية ، أما جزاء الصيد فإنه وقت نزول القرآن كان الصيد يعشى بين الإبل بحيث تاله أيدي الناس ورماحهم كما قال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا الْبَيْلُونَ كُمُّ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْنِدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ) (١) . وفي هذا الزمان قد انقطع الصيد فلا نطيل الكلام في موضوع جزاء ما هو معروف ، ومثله الهداي الذي يساق إلى الحرم .

يسقى الذبح المستحب كذبح الأضحية ، فالعلماء لا يستحبون الجمع بين ذبح المتعة والقرآن وذبح الأضحية ، بل يكفي ذبح المتعة والقرآن عن ذبح الأضحية ، كما في البخاري أن النبي ﷺ ضحى عن نساءه يقر يعني

(١) سورة المائدة : ٩٤

بذلك نسك الحج ، فالمهاداة التي تُهدى إلى الحرم قد انتهى عمل الناس بها في هذا الزمان لانتهاء من يعمل بها مع كونها سنة مشهورة معمولاً بها في صدر الإسلام ولا تزال باقية . أما جزاء اللبس والطيب وحلق الرأس فإنه يفعل في أي مكان في داخل الحرم وخارجها ، ومثله المحصر ، وقد نحر رسول الله هديه بالحدبية وحلق رأسه ولبس ثيابه . ثم رجع إلى المدينة ولا نطيل الكلام في موضوعه وهو واضح مشهور .

وقد قال العَلَمَةُ ابنُ الْقِيمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ فِي شَأْنِ ذِبْحِ الْقَرَائِبِ من المهدايا ودماء النسك والأضاحي ، ولو لم يكن من الحكمة إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرباين الله عز وجل تُساق إلى بيته تذبح له ويقترب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها ، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهرروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بها والله الحمد .

وقد وُجدَ من العلماء من يقول بجواز ذبح النُّسُكِ كدُمِ المُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ مِنْ عَشَرِ ذِي الْحِجَّةِ أَخْذًا مِنْ بِرْوَاهَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ دُمَّ الْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ هُوَ دُمُّ جَبْرَانِ .

والنبي ﷺ خطب الناس يوم عيد النحر فقال أي يوم هذا : فسكنوا فقال : أليس يوم النحر ، لأن كل الناس من الحجاج والمقيمين وسائر أهل الأمصار كلهم يذبحون الله في هذا اليوم وفي سائر أيام التشريق فسمى يوم العيد يوم النحر ، واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر ، واليوم الثاني يسمى يوم النفر ، واليوم الثالث يسمى يوم الروس ، ثم ينتهي الذبح بغروب الشمس . وحقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد أن ذبح النُّسُك

في المتعة والقرآن أنه دم نسك وليس بدم جبران ، لكون الحج والعمرة في حق الممتع والقارن تامّين بدون نقص .

والحق أن من قال بجواز ذبح النسك في أيام السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة فإنه بمنابه من قال بجواز ذبح الأضحية قبل عيد السحر ، والنبي ﷺ خطب الناس يوم العيد فقال : إنما نريد أن نصلِّي ثم نتحرر ، من فعل هذا فقد أصاب سُنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هي شاة لحم قدّمتها لأهله . ولما طاف النبي ﷺ بالبيت ومعه أصحابه وسعوا بين الصفا والمروة فقال لهم : لو استقبلت من أمرني ما استدبرت ما سقت الهدي وبجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة ، فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال : يا رسول الله أَعْلَمْنَا هذَا ؟ فقال بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، فحل الناس كلهم وقصروا رؤوسهم ولبسوا ثيابهم ما عدا رسول الله ﷺ ، ومن كان معه هَدَى كأبي بكر وعلى فقد بقوا على إحرامهم ولم يخلوا منه إلا يوم العيد بعدهما رموا جمارهم ونحروا هديهم . لقوله سبحانه : ( وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحَلَّهُ ) (١) ومله المكانى هو منى ومكة ، وممله الزمانى هو يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة .

وأما تشريعهم بإحراق اللحوم بمعنى أو بدقها ، فإن الخطط فيها يسير إذ هي من الأمر الخقير فلا تحتمل النكير ، إذ كل شيء يضر ولا ينفع فالنار أولى به . والقصد من هذا التحرير أو الدفن للحم هو ابقاء تعفن اللحم الذي ينشأ عنه الوباء ، وقد حرّق الصحابة المصاحف المخالفة لمصحف عثمان صيانة لمصحف الإمام عن الزيادة فيه أو التقصان وهي أعلى وأجل من تحرير بقايا هذه اللحوم . ولأن مكة كسائر بلاد الحجاز

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

معروفة بشدة الحر ، ويسرع تعفن اللحم إليها في أول يوم تُذبح فيه الدابة ، وهو لحم وما بحرج بيت إيلام . ثم إن نحر مناسك الحج كدم المتعة والقران هي من أعمال التحلل من الحج كالوقوف بزدلفة ورمي الجمار وحلق الرأس وطواف الإفاضة كلّها تُفعل في الحرم في خاصة يوم العيد وأيام التشريق فلو أخرها عن هذه الأيام لم تصح ، أو أخرج نحر النسك إلى بلده فإنما هي شاة لحم قد مهما لأهله وليس من النسك في شيء .

أما إخراج لحوم الهدايا والنسك والهدايا إلى البلدان الضعيفة أهلها فإنه جائز ، فقد رأينا الناس في السنين السالفة ينشرون اللحم لتجفيفه في ميّن ثم يحملونه معهم إلى بلدتهم بدون نكير ، وإنما سُمي أيام التشريق لكون الناس يشرقون أي يحفون فيها اللحم ، وقد ضاقت الأرض على الناس اليوم بما رحبت فلم يتمكنوا من عمل كانوا يفعلونه سابقاً . والنبي ﷺ كان قد نهى عن إدخار اللحوم فوق ثلاثة أيام من أجل الدافة التي دفت من فقراء اليمن ، ثم إنه رَحْص لهم في ادخارها فقال : « كلوا وادخروا ». لهذا كان الصحابة يحملون معهم قديد اللحم إلى المدينة ، ولا شك أن إرسال هذه اللحوم إلى البلدان الضعيفة خير من إحراقها أو دفنهما ، وسيأتي الزمان الذي تتمكن فيه الحكومة أو إحدى الشركات إلى تنظيم هذه اللحوم للانتفاع بها والتمتع بأكلها وما ذلك على الله بعزيز .

ولسنا في رسالتنا هذه نحاول تفتيت الهمم ولا حلّ عرائِم الأُمم ، وإنما نتكلّم على الأمر الواقع الذي نشاهده بالعيان ، وكونه من الصعب بمكان لقوة معارضة المانع للمقتضى ، وقد تَسَنَّح الفرصة للحكومة أو لإحدى الشركات في تنظيم هذا العمل على حساب ما يُرضي الناس ، ثم إرساله إلى المستحقين من المستضعفين في الخارج ، وما ذلك على الله بعزيز ، إذ هذا أفضل من دفنه وإحراقه الذي هو ضياع المال وقد قيل :

**ولم يُحفظ مُضاع المجد شيءٌ من الأشياء كالمال المُضاع**

وقد رأيت في إحدى المجالس بالمملكة العربية السعودية بيان إحصاء ما يذبح في موسم الحج فأفاد قائلًا إنه يتم ذبح سبعمائة ألف رأس من الإبل والبقر والغنم في عيد يوم النحر ، وفي اليوم الثاني مائتي ألف رأس ، وفي اليوم الثالث مائة ألف رأس من الحيوان ، وهذا كانت المشكلة في تراكم هذه الأعداد الضخمة في هذا الوقت القصير ، والناس لا يتمكنون من الذبح والسلخ والتنظيف إلا خلال أربع ساعات تقريبًا ، ثم يفرون ويهربون من الشمس إلى الظل وأكثر العمال مشغولون بالعيد في بيوتهم .

وأفاد صاحب المقالة بأن هذا الحيوان يفسد أي يسرع إليه التعفن في مدة ساعتين من الذبح كما هي تحت ظروف درجات الحرارة العالمية ، وكذلك لا يوجد في العالم أجمع مصنع أو مجموعة مصانع تعمل لمدة ثلاثة ساعات فقط أو ست ساعات لتصنيع سبعمائة ألف من الحيوان ثم يقف بقية العمل . انتهى .

وهذا هو السبب الذي قلنا إن تنظيم هذه اللحوم في هذه الأيام القصيرة وفي خاصة مِنْ المزحومة باللحام وبالحبال وبالأوتاد حتى لا يوجد بقعة خالية لنشر اللحم بها . لهذا قلنا إن تنظيم اللحم متعدّل فهو من تكليف ما لا يستطيع .

وإذا شئت أن تُعصِّ وإن كنت قادرًا فامر بالذي لا يُستطيع من الأمر  
قلنا هذا إيضاحاً للعدل وإثبات واسع العذر مما قد يرجف به المرجفون  
والله أعلم وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



نورام : العقد شرعيه المعاشرين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله و نستعين بالله و نصلي و نسلم على محمد رسول الله .

أما بعد : لقد سمعت من قذائف القوانين قول بعضهم « العقد شريعة المتعاقدين » يعنيون بذلك العقد الذي ينظمه القانون المدني ، ويبيتون حكمهم عليه مع قطع نظرهم عما يحيزه الشرع أو يحرمه ، فلا قيمة لأحكام الشرع عندهم أو في عرفهم . فهذه الكلمة بهذه الصفة تفتح باب الشر فتجعل الحلال حراماً ، فالزنا في عرفهم وقانونهم متى وقع بطريق الرضا فهو جائز قطعاً ، وكذلك اللواط بين الذكور ، ومثله أكل الربا أضعافاً مضاعفة فإنهما يرون أنه في عرفهم جائزآً قطعاً ، وكذا القمار وبيع الخمر وشراؤه وبيع الخنزير وكل هذا يرون أنه جائزآً وحللاً . لكون القانون المدني مقتبساً من القانون الفرنسي هو الرائع الآن في البلدان العربية ، والذي يتتصدر الحكم بموجبه القضاة المدنيون ، وهذا كله باطل ولا يعتمد به ولا نفاذ حكمه بطريق الشرع ، لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». وقال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق » .

وسمعت من بعضهم قوله : « الرضا شريعة المتعاقدين » وهذه الكلمة بهذه الصفة لا تبقى من الإسلام وأمور الحلال والحرام ولا تذر . والله سبحانه أرسل رسلاه وأنزل كتبه وشرع أحكامه وبين حلاله وحرامه ليقوم الناس بالقسط ، أي بالعدل ، فقال سبحانه : ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا

**بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ  
بِالْقِسْطِ . . . ) (١) . فالكتاب هو الهادي إلى الصواب ، والميزان هو  
العادل يبين الهدي من الضلال .**

إن قوله : « الرضا شريعة المتعاقدين » هي حملة على القرآن والستة  
وأحكام الشريعة الإسلامية ، ومثله قوله : « العقد شريعة المتعاقدين » فليس  
كل عقد يسوغ بأن يكون شريعة للناس ، فإن العقد منه الحق ومنه الباطل .  
والحق أن شريعة المتعاقدين هو حكم الله ورسوله ، لقوله سبحانه : ( فإنْ  
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) (٢) .

ومثله قول الرسول : « المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً  
أو حرم حلالاً » . ومثله : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً  
أو حرم حلالاً » . وفي الصحيحين من حديث التعمان بن بشير أن النبي ﷺ  
قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن  
كثير من الناس » . الحديث . لكن القليل من الناس هم الراسخون في العلم  
والفهم يعرفون هذه المشتبهات ، فيلحقون الحلال بالحلال والحرام بالحرام  
بمقتضى الدلائل والأحكام ، وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً  
أو حرم حلالاً ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو  
حرام حلالاً .

ثم إن الأصل في العقود « الإباحة » حتى ي證明 دليل التحرير ، وذهب  
الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الأصل في العقود والشروط « المحظوظ »  
إلى أن يقوم دليل الإباحة ، وهذا هو مذهب الظاهيرية وعليه تدل نصوص  
الإمام الشافعي وأصوله .

---

(١) سورة الحديد : ٢٥ . (٢) سورة النساء : ٥٩ .

وذهب الإمام مالك إلى أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل على تحريمه ، وعليه تدل نصوص الإمام أحمد وأصوله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمها بنص صحيح أو قياس صريح ، قال : وأصول الإمام أحمد المخصوصة عنه تجري على هذا القول وممالك قريب منه . انتهى .

وقد نهج هذا المنهج العلامة ابن القيم رحمة الله قال : في « الأعلام » الخطأ الرابع « فساد اعتقاد من قال إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم دليل الصحة ، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة ، استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك عقوداً كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله ، بناء على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه ، وإن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان ، وهذا القول هو الصحيح فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله . ) انتهى .

فهذه القوانيين الوضعية المخالفة لشرع الله الحكيم يجب أن تُرد إلى شرع الله الحكيم ، فقد أعطى الله كل ذي حق حقه . وقال : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ) (١) يعني المباحثة في شرع الله أما القوانيين الوضعية فإنه لا قيمة لها في شرع الله الحكيم كما قيل :

لَا وَاقِقُ الْحُكْمُ الْمُحْلَّ وَلَا هُوَ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ فَكَانَ ذَا بَطْلَانَ

---

(١) سورة المائدة : ١ .

والنبي ﷺ قال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، وحد حدوداً فلا تعدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا بحثوا عنها ، تلك حدود الله فلا تعدوها ، ومن ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه ». وحدود الله : محرماته ، والبشر محكومون وليسوا بحاكمين - وإنما سُمي المسلم مسلماً لاستسلامه لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة . ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ) (١) . ( إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) (٢) .

والنبي ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». وقال : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ، قضاء الله أحق » .

إن كلمة « العقد شريعة المتعاقدين » هي كلمة كفر ، واعتقادها كفر والعمل بها كفر . تزيغ المسلمين عن معتقدهم الصحيح ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والتزيغ عن سواء السبيل ، فهي تنقض عرى الإسلام عروة عروة بحيث يكون الناس بها أشر من الجahليّة الأولى ، فيستبيحون نكاح الأمهات والبنات بناء على الرضا الواقع بينهم .

وقد ذكرتني هذه القاعدة الطاغية الباغية خصومة بين أخوين شقيقين يرث أحدهما الآخر ، فأشدد الخصم بينهما فتوافقا وتكلاما على أنه لا يرث أحدهما الآخر ، فأشعرتهما بحكم الله ورسوله وأن الله قد أعطى كل ذي

(١) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٢) سورة النور : ٥١ .

حق حقه ، فلا يحق لشخص أن يقطع صلة الإرث الذي شرعه الله ، فهذا الانفاق باطل ، وكتابته باطلة ، ومن مات منها ورثه أخوه رغم أنفه . وقد لعن رسول الله ﷺ المُحلَّلَ والمُحَلَّلَ له وسماه « التيس المستعار » مع كون هذا النكاح وقع بالتراضي ، ومثله نكاح المحارم وذوات الأزواج .

والحق أن يقال : إن الرضا الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، أشبه « الشرط » فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . ومثله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

ثم إن كتب الفقه الإسلامي من شئ المذاهب لا تغادر صغيرةً ولا كبيرةً مما عسى أن يقع فيها النزاع بين الناس ، وهي مقتبسة من القرآن والسنّة ( وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) (١) . فبالغوا في استنباط الأحكام وتصنيفها على حسب اجتهادهم ، المصيب له أجران والمخطيء له أجر .

فقلوا عليهم لا أباً لآيكموا من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا أولئك قومي إن بنوا أحسنوا البُنا وإن عاهدوا أو قفوا وإن عقدوا شدوا والنبي ﷺ لعن باائع الحمر ومشتبها وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاميها والمحمولة إليه ، وكل هؤلاء وقع بطريق التراضي بينهم فشملتهم اللعنة . ومثله حديث : « لعن رسول الله أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه » لوقوع الرضا بينهم في عمله فشملتهم اللعنة أيضاً .

ولما قسم سبحانه المواريث بين الورثة وأعطى كل ذي حق حقه ختمها

(١) سورة النساء : ٨٣ .

بقوله : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (١).

والحاصل : إن قوفهم « الرضا شريعة المتعاقدين ». هي الكلمة باطلة والحقيقة أنها صيغت لتكون مفتاحاً لكل شر ، وهي معنى قوفهم : « العقد شريعة المتعاقدين » فإنهما لا يعنون فيها العقد الصحيح الذي لا يخالف فيها أي مسلم ، وإنما يعنون بها العقد على أي صفة وقع ، فهي من شريعة قوانين الخارجين عن الدين الذين لا يرجون عند الله ثواباً ولا يخافون عقاباً : (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٢). (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٣). وقال : (وَإِنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) (٤).

إن كثرة استمرار هذه الكلمة على أسماع الناس وأبصارهم ورواجها كتب القوانين من بينهم ، قد أثرت فيهم شيئاً من التهاون من منكرات الجرائم ككبيرة الزنا ، فقد كان في صدر الإسلام يُرجم الزاني المُحسَن متي ثبت الزنا عليه باعترافه أو بالبينة ولا تأخذهم فيه لومة لائم ، ومن يُهُنِ الله بما له من مكرم وقال : (وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ

(١) سورة النساء : ١٣ . (٢) سورة المائدة : ٥٠ .

(٣) سورة آل عمران : ٨٥ . (٤) سورة المائدة : ٤٩ .

المُؤْمِنِينَ ) (١) . وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله بعث نبيه بالكتاب و كان فيما أنزل عليه آية الرجم فرأتها ووعيناها فرجم رسول الله الزاني المحسن ورجمنا معه ، وإن أخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل برتك فريضة أنزلاه الله ، وإن الرجم حق على من زنى إذا أحسن إذا كانت البينة أو الحَبَلُ أو الاعتراف . رواه البخاري .

وإن أكبر تأثير وقع بالناس من تهاونهم بهذه الجريمة هو كثرة الابتلاء بها وتعاقب القوانين على عدم العقاب عليها ، لكون المنكرات متى كثر على القلب ورودها ، وتكرر في العين شهودها ؛ ذهبت عظمتها عن القلوب شيئاً فشيئاً ، إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات ، ولا يمكرون بفك أحدhem أنها معاصرٍ ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار على حد ما قيل : إذا كثر الإمساس قل الإحساس .

فالحكم بالقوانين ونصب القضاة لتنفيذها وروجان كتبها بين الناس ، فإنها تعود بالضرر وفساد الأخلاق على خاصة الشباب وعامة العباد والبلاد كما قيل :

الدين يشكو بلية من فرقـة فلسفـية  
لا ترى الشـرع إـلا سيـاسـة مـدـنـيـة  
ويؤثـرون عـلـيـه منـاهـج جـدـلـيـة

إن هؤلاء الشباب من أبناء المسلمين متى تخرج أحدهم من إحدى المدارس الأجنبية رجع إلى أهله وبنته وأخذ يبث جرائم تلك التعاليم السيئة التي حملها من المدرسة ، حتى يصير فتنة على أهله وأقاربه وسائر من يقاربه

(١) سورة النور : ٢ .

كما قال تعالى في حق الغلام : ( وَأَمَّا الْفُلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِنَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرْدَنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ) (١).

إن عقيدة الإلحاد هي جرثومة الفساد وخراب البلاد وفساد أخلاق العباد ، ومنى سطا الإلحاد على قلب أحد هؤلاء الأولاد فإنه يطيش به عن مستوى إلى حالة الفجور والطغيان ومحاوزة الحد في الكفر والكبير والفسق والعصيان فيمقت الدين ويهزأ بالمصلين الراكعين الساجدين ، حتى كأنه إنما تعلم العلم لمحاربة الدين وأهله من أجل أنه لم ينطبع في قلبه محنته ولم يذق حلاوة حكمته ، وإنما كان حظه من العلم محض دراسته حبراً على ورق ، ثم زال عن قلبه بزواله عنه حتى لم يبق معه أثر منه .

ومنى جهر هؤلاء بالحادهم في بلادهم وأمنوا من العقاب فيما يقولون فإنهم حينئذ يفضرون بفنون من الطعن في الدين بإلقاء الشبهات والتشكيكات التي تزيغ العوام وضعفة العقول والأفهام عن معتقدهم الصحيح وعن دينهم المستقيم ، ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سوء السبيل فيصيرون فتنة في الأرض وفساداً كبيراً .

وحتى الذين لا يعتقدون اعتقادهم ولا يساهمون بهم في آرائهم فإنهـم لن يسلموـا من مضـار أفـكارهـم ، وأقل شيء كـون الـضعف والـوهـن يـلم بـأـرـكان عـقـائـدـهـم ، ثم يـسرـى هـذـا الـفـسـادـ وـسـوـءـ الـاعـتقـادـ إـلـىـ أـهـلـهـمـ وـأـلـادـهـمـ . لأنـ أكثرـ النـاسـ مـقـلـدةـ فـيـ دـيـنـهـمـ ، بـحـيـثـ يـقـلـدـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ فـيـ الـأـخـلـاقـ وـالـعـقـائـدـ ، وـقـدـ قـالـ بـعـضـ السـلـفـ إـنـهـ مـاـ تـرـكـ أـحـدـ الـحـقـ وـعـدـ عـنـهـ إـلـىـ الـبـاطـلـ إـلـاـ لـكـبـرـ فـيـ نـفـسـهـ ، ثـمـ قـرـأـ : ( سـأـصـرـفـ عـنـ آيـاتـيـ الـذـيـنـ يـتـكـبـرـونـ فـيـ الـأـرـضـ بـغـيـرـ الـحـقـ وـإـنـ يـرـوـاـ كـلـ آيـةـ لـاـ يـؤـمـنـواـ بـهـاـ وـإـنـ يـرـوـاـ

(1) سورة الكهف : ٨ .

سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْهُ سَبِيلَ الْفَحْشَى يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (١).

وقد قال بعض الحكماء في أخلاق الكتاب : « قد قال أهل الفطن إن محض العمى هو التقليد في الزندقة لأنها إذا رسخت في قلب أمرىء تقليداً فإنها تطيل جرأته على الدين وأهله ويتعلق على أهل الجدل إفهامه ». انتهى . وقد قيل :

عُمُّي العيون عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقييداً

إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان : ( وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ) (٢) . أي صدقًا في الأقوال وعدلاً في الأحكام ، فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء ، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء ، لأن الله يهدي لـلتي هي أقوم . وقد جعل الله شريعة الإسلام بمثابة الخاتمة للشريان قبلها ، فهي شريعة كافة البشر عربهم وعجمهم يقول الله : ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ) (٣) . وقال : ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ) (٤) . فشرعية الإسلام هي شريعة الرحمة والحنان والإحسان ليست بخرج ولا أغلال ، يقول الله : ( وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَعَى كَثُبُرًا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْمِنُونَ الرَّكَاهَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي

(١) سورة الأعراف : ١٤٦ . (٢) سورة الأنعام : ١١٥ .

(٣) سورة سباء : ٢٨ . (٤) سورة الأعراف : ١٥٧ .

يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ  
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ  
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ  
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . قُلْ  
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ) (١) . وَصَارَ أَكْثَرُ  
النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِمَثَابَةِ مَنْ يَعْطِي صَاحِبَهُ تَمْرَةً فَيَسْخُطُهَا فَيَعْطِيهِ جَمْرَةً ،  
وَإِنَّ النَّاسَ بِاسْتِبَادِهِمُ الْقَوَافِلَنَّ عنِ الْحُكْمِ شَرِيعَةُ الدِّينِ هُمْ بِمَثَابَةِ مَنْ يَفْرَّ  
عَنِ الرَّمَضَاءِ إِلَى النَّارِ .

إِنَّ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ لِمَا قَسَمَ الْمِيرَاثَ بَيْنَ النَّاسِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ :  
( ... وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا إِنْهُوَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ فَلَلَّذِكَرُ مُثْلُ حَيَّظِ  
الْأَنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) (٢) .  
أَيْ : لَشَلَا تَضْلُلُوا فَالْحُكْمُ بِمَسَاوَةِ الْأَنْثَيِ لِلذِّكْرِ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ فِيهِ التَّفَاضُلُ  
بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَالْبَنَاتِ وَبَيْنِ الْإِخْرَاجِ وَالْأَخْرَاجِ هُوَ كُفُرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ  
الْكِتَابِ وَضَلَالُ مُبَيِّنٍ : ( وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ  
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) (٣) .

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرناً وقضائهم يحكمون بينهم بالشريعة  
الإسلامية التي جعلها الله لجميع خلقه شرعة ومنهاجاً ، وإنما سميت الشريعة  
من أجل أنها مقتبسة من كتاب الله وسنة رسوله فهي الشريعة التي جعلها الله  
لجميع خلقه في قوله سبحانه : ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ

(١) سورة الأعراف : ١٥٦ - ١٥٨ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

(٣) سورة يونس : ٢٥ .

نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ  
أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُّ قُوَّا فِيهِ ) (١) .

وفي بداية القرن العشرين ضعف العلم وعدم الراسخون في الفقه وأخذ الناس يعللون القضاة بدعاوى أنهم يعللون الأحكام ، ولا يهتمون بأمر الناس ، فتعلقت قلوبهم بالقوانين وهي لم تكن موجودة في البلدان الإسلامية قبل ذلك الوقت ، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار من أجل أن القوانين تبيح لهم الربا والزنا وشرب الخمور ولا تعاقب على شيء من ذلك ، فأثرت في الناس شيئاً من الذل والضعف في مجتمعهم ، وإنما ضعف المسلمين في هذه الأزمان الأخيرة وساقت حاكمهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام وساء اعتقادهم فيه ، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه ويدعون إلى عدم التقييد بحدوده وحكمه ، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله ، ولأجله صاروا جديرين بزوال النعم والإلزام بالتقى لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغروا ما بأنفسهم ، وقد وقع بهم ما حذرهم نبيهم بقوله : وما لم تحكم أثتمهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم شديداً . رواه ابن ماجه والبيهقي . والله أعلم .

---

(١) سورة الشورى : ١٣ .



من سفر البنات إلى المأرخ للدراسة  
أو الالتباس للجامعات



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد : فقد ييدوا للبعض من النظرة الأولى أن سفر البنات للدراسة في الخارج مشكلة تعاني منها بعض البلاد الإسلامية – وخاصة دول الخليج – دون بعضها الآخر ، والواقع المشاهد أن الأقطار الإسلامية كلها تعاني من الأضرار والويلات التي يجرها سفر البنات للدراسة مما يقضي بضرورة معالجة هذه المشكلة ووضع حد لها حماية لمجتمع المسلمين من الفساد وتردي الأخلاق .

فإن بقاء الأمم واستدامة سعادتهم هو باستقامة أخلاقهم ، فإذا ذهبت أخلاقهم ذهبوا وليعتبر المعتبر بالبلدان التي قوشت منها خيام الإسلام وترك أهلها فرائض الصلاة والزكاة والصيام واستباحوا الجهر بمنكرات الفسوق والعصيان ، كيف حال أهلها وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال ، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهرجون في الطرق لا يعرفون صياماً ولا صلاة ولا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق ، قد ضرب الله قلوب بعضهم بعض ففتشت من بينهم الفوضى والشقاق ، وقامت الفتنة على قدم وساق ، يقتل بعضهم بعضاً ويسيء بعضهم أموال بعض بحججة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، هذا وإن الجرائم الصغائر تقود إلى الكبائر ، وقد وصف النبي ﷺ ذلك تحذيراً عن محقرات الذنوب ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « العين تزني وزناها النظر والقلب يتمني ويشتهي والفرح يصدق ذلك أو يكذبه » يقول الله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ<sup>(١)</sup> . فرقاية النفس من النار تحصل بأداء ما افترض الله وترك ما حرم الله ، كما أن وقاية الأهل من النار تحصل بأمرهم بالخير ونفيهم عن الشر ، تحصل بأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر ، فيما نخل رجال أهله وأولاده أفضل من أن ينحل لهم أدباً يذهبهم على الصلاح والصلة والتقوى ويردعهم عن السفه والفساد والردى ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالرجل راع على أهله وأولاده وبناته ومسؤول عن رعيتها ، والمرأة راعية على أهل بيتها وعلى أولادها وبناتها ومسؤوله عن رعيتها ، فمعنى كان الرجل راعياً على أهل بيته وعلى أولاده فمن واجب رعيته أن يرعاهم بالعدل والإصلاح والدعوة إلى الخير ، وأن يأخذ بأيدي أولاده إلى الصلاة في المسجد معه حتى يتربوا على محبة الصلاة في الجماعة ، فإن من شبَّ على شيء شاب على حبه ، ولأنه بأخذ يد الولد إليها ومجاهدته عليها يعود حبها ملكرة راسخة في قلبه تجبيه إلى ربِّه وتقربه من خلقه وتصلح له أمر دنياه وآخرته ، كما أن على المرأة الراعية في بيت زوجها أن تأمر أولادها وبناتها بالوضوء والصلاحة وقتها وعن سائر وسائل الطاعة وأن تجنبهن عوامل التكشف والخلاعة .

وقد كنت عملت رسالة عنوانها : « الطالب المبعوثون إلى الخارج » دعوت الناس فيها إلى أن يكون تعليم بناتهم في بلدانهم لأن تعليم بناتهم في بلدانهم أنجح لمن وقوعهن في الشبهات والفتنة التي تزيغهن عن معتقدهن الصحيح ثم تقودهن إلى الإلحاد والتعطيل والزيف عن سواء السبيل إذ ليس في الخارج علوم يقتبسنها أو يلتمسنها مما هو معذوم في بلددهن ، وإن الوقاية خير من العلاج والدفع أيسر من الرفع ، فإن العلماء الموجودين في البلدان العربية والذين عرفنا بعضهم معرفة حقيقة هم أعلى وأجل من أكثر علماء الخارج .

---

(١) سورة التحرير : ٦ .

أما سفر البناء إلى الخارج لطلب الانتساب فإن هذا أكبر نكرًا وأعظم خطرًا وأشد ضررًا فيما يتعلق بدينهن وأخلاقهن ، والوقاية خير من العلاج ، وكل الأشياء فإنها مربوطة بوسائلها وأسبابها إذ الوسائل كالمقصود . وإن قلنا إن العلم مطلوب في حق الرجال والنساء فإن هذا صحيح فإن الله يقول : **( وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا )** وليس من باب العلم أن تقصد المرأة المسلمة أستاذًا ليس لديه نصيب من علم الدين والأحكام وأمور الحلال والحرام ، إذ هو كالطبيب الذي داؤه من دوائه وعلته من حميته ، فإن عادم العلم لا يعطيه وكل إباء ينضح بما فيه ، فإن هذا الانتساب الذي يطلب منه لا يزيدنه علمًا أبداً ، بل ترجع إدحاهن كما ذهبت ، لكن الفتاة تكتسب به نوعًا من الكبر في نفسها وارتفاعًا في رتبتها ومرتبها مما يصيب القاعدات شيء من الانكسار والذلة ، وقد يكون من المخلفات من هي أعلى درجات في العلم والعقل من المسافرات للانتساب ، والحرمة جريمة فتح الباب للفتاة في السماح لها بالسفر ، فقد ينبوفهم بعض الناس عن صحة ما أقول ونصيحتي للجمهور فيرمي بينته وأفلاده كبدة في البلدان الغربية للتتماس الانتساب نظرًا إلى رجاء ما تحصل من رفع رتبتها ومرتبها ولا يبالي بما ذهب من دينها وأخلاقها ، والنبي ﷺ قد حرم هذا السفر قطعًا كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت ATF السفر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » رواه البخاري ومسلم . والحلال هو ما أحله الله ورسوله والحرام هو ما حرمه الله ورسوله ، وإن الدولة العظيمة القائمة بإنشاء المدارس والمعاهد والكليات والجامعات لن تعجز عن حجز مكان من مدرسة البناء ، أو من إحدى الكليات تعينه للانتساب للبناء ، مع العلم أن باب العلم مفتوح لهن في جميع الكتب والممؤلفات : **( يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَالَّذِينَ أَتَوْا اللَّهُمَّ دَرَجَاتٍ )** (١) .

(١) سورة المجادلة : ١١

لـكـن يوجد من يعتذر عن سفر هؤلاء بدعوى أن معهن رقيباً أو رقباء من الرجال يكفلونهن عن الشذوذ والانفراد ، وهذا الرقـيب لا يغـيـعـنـهـنـ شيئاً ، فـإـنـهـنـ مـتـىـ وـصـلـنـ إـلـىـ دـارـ الـغـرـبـةـ اـنـتـشـرـنـ فـيـهاـ وـانـتـشـرـنـ ، فـوـاحـدـةـ تـذـهـبـ لـلـسـوقـ لـحـاجـاتـهـ ، وـوـاحـدـةـ تـذـهـبـ إـلـىـ صـدـيقـتـهـ ، وـأـخـرـىـ هيـ أـخـطـرـهـنـ حـيـنـ تـذـهـبـ إـلـىـ بـيـتـ الأـسـتـاذـ لـشـاهـدـةـ الـاـنـتـسـابـ حـيـنـماـ يـغـلـقـ عـلـيـهـمـاـ الـبـابـ وـيـخـضـرـهـمـاـ الشـيـطـانـ فـمـاـ خـلـاـ رـجـلـ بـاـمـرـأـ إـلـاـ وـالـشـيـطـانـ ثـالـثـهـماـ .

أما هذا الاصطلاح الذي وضعوه للجامعات بأن يقبلوا من يزيد مصوـهاـ على خـمـسـينـ وـيـسـعـونـ سـعـيـهـمـ فيـ سـفـرـهـاـ لـلـاـنـتـسـابـ بـدـلـ ماـ يـرـدـونـ أـكـثـرـ الـبـنـاتـ الـلـاتـيـ يـنـقـصـ حـظـهـنـ عنـ الـخـمـسـينـ بـدـعـوـيـ أنـ هـذـاـ هوـ نـظـامـ ، وـأـنـ الـعـدـلـ وـالـاـنـصـافـ كـوـنـ النـظـامـ مـثـلـ هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ التـسـهـيلـ وـالتـيـسـيرـ وـالـتـعـدـيلـ وـالـتـبـدـيلـ ، فـمـنـ حـقـ هـؤـلـاءـ الـمـتـخـلـفـاتـ أـنـ يـفـرـضـ هـنـ مـكـانـ فيـ إـحـدـىـ الـكـلـيـاتـ وـالـمـدـارـسـ يـنـتـسـبـنـ فـيـهـ أـيـ لـعـمـ الـاـخـتـيـارـ وـأـنـ لـاـ يـغـلـقـ دـوـنـهـنـ الـبـابـ . بـحـيـثـ تـبـقـيـ أـسـيـرـةـ فـيـ بـيـتـ أـهـلـهـاـ إـذـ هـذـاـ مـاـ يـنـفـيـهـ الـعـدـلـ ، وـالـقـادـرـونـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـجـامـعـاتـ وـالـكـلـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـ وـسـائـرـ الـمـدـارـسـ هـمـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ مـحـلـ فـيـ بـلـدـهـمـ ، وـالـاـصـطـلاـحـ الـعـائـلـ وـالـمـائـلـ هـوـ قـابـلـ لـالـتـبـدـيلـ وـالـتـعـدـيلـ .

لـأـنـاـ وـإـنـ قـلـنـاـ إـنـ النـسـاءـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـالـأـدـبـ وـالـاـصـلـاحـ وـتـعـلـمـ سـائـرـ الـعـلـمـ وـالـفـنـونـ كـالـرـجـالـ فـهـذـاـ صـحـيـحـ ، وـالـعـلـمـ النـافـعـ مـطـلـوبـ وـمـرـغـوبـ فـيـهـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، غـيـرـ أـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـكـنـ تـخـصـيـلـهـ هـاـ فـيـ بـلـدـهـاـ بـمـرـاجـعـةـ الـكـتـبـ وـالـفـنـونـ وـسـائـرـ الـمـؤـلـفـاتـ ، وـبـسـؤـالـ الـعـلـمـاءـ عـنـ الـمـشـكـلـاتـ ، فـإـنـ هـذـاـ هـوـ طـرـيـقـ حـصـولـ الـعـلـمـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ .

فالـرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـمـتـوـسـعـونـ فـيـهـ إـنـماـ تـوـصـلـوـاـ إـلـىـ مـاـ تـحـصـلـوـاـ عـلـيـهـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ ، فـلـمـاـ تـرـكـ الـمـرـأـ هـذـاـ ثـمـ تـحـرـصـ أـهـلـهـاـ عـلـىـ سـفـرـهـاـ

وحدها الذي حرمه الشارع بقوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي حرم » : رواه البخاري ومسلم ، خصوصاً مثل السفر البعيد الذي تتعرض فيه إلى الأخطار والأضرار ثم إلى فتنتها والافتتان بها الناشئ عن وحدتها والخلوة بها وعن اختلاطها بالرجال في الملالي والمجتمعات وسائل الأحوال والأوقات تقليداً لما يسمونه تحرير المرأة عن رق أهلها وزوجها ، وهن ناقصات عقل ودين والمشبهة عقوهن بالقوارير في تكسرهن وموهنهن ، وليس من شأنها أن تطلب علمأً يوصلها إلى سطح القمر بحيث لا تجده إلا في الخارج ، وما عدah فإنه موجود في بلدتها بدون سفر لهذا يحرم على حكام المسلمين تكين النساء من السفر إلى الخارج كما يحرم إعانتهن في سبيل هذا السفر لاعتبار أنه سفر معصية بلا شك . وبالله قل لي ماذا ينفع العائلة الحسية المسلمة من سفر ابنتها إلى المدارس النصرانية تربى بأخلاقهم ومساوي آدابهم وعواوينهم .

إن أكبر ما تستفيده هي اللغة الأجنبية التي لا يمكن أن تخاطب بها أمها ولا أباها ولا أخواتها ، وإذا رجعت من سفرها إلى أهلها رجعت إلى أهلها بغير الأخلاق والآداب التي يعرفونها عنها ، فترى أهلها كأنهم عالم غير العالم الذي نشأت فيه ، وتحمل في نفسها الكبر والإزدراء لأهلها فتعيب عليهم كل ما يزاولونه من معيشتهم وأخلاقهم آدابهم وعواوينهم ، ثم تقع العداوة والتنافر بينها وبينهم في كل شيء ، وغایتها أنها تبغض أهلها وأقاربها ويغضبونها . وحتى الأزواج الأكفاء تعرف نفوسهم عن خطبتهما والرغبة فيها لعلهم بأنها متبرجة ومتفرجة لا تخضع لطاعة الزوج وتتكلفه شيئاً من المشاق في السفر بها دائمأً إلى البلدان الأجنبية ، ومنى تقلدت عمل الوظيفة فإنهما أبعد لها عن الزوج وعن تدبير شؤون بيته وعياله ، أفلًا يكون سفرها للتعلم على هذه الحالة شقاء وضلاله وقطعاً لأواصر الزوجية والعياlet ، وما تستفيده من مرتباتها فإنهما ستكون أبعد عن أهلها ويتضخم به خبابها وعدم اعتدالها .

وإننا باعتبار أننا مسلمون على الحقيقة فإنه يجب علينا امتناع مأمورات دين الإسلام واجتناب منهاياته ، فقد نهى رسول الله أن ت safar المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم ، ونهى أن يخلو الرجل بالمرأة ، وقال ما خلا رجل بأمرأة إلا والشيطان ثالثهما ، ونهى القرآن عن إبداء زينتهن للرجال وهذا كلها حاصل متيسر منها في سفرها ، فإنها تزني بزي نساء أهل تلك البلاد من التكشف وإبداء مفاتن جسمها غير مبالغة بالحياء والستر ، وإنما نهى رسول الله عن هذه الأشياء لكونها كالخدمات لما بعدها كما في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « العين تزني وزناها النظر والقلب يتمنى ويشهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » ، فلا ينفي الشارع عن شيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة ، فأقل شيء تستبيح في سفرها هو النظر إلى الرجال الآغير ونظرهم إليها ، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطعم ، فهي في مبدئها نظرة ثم تكون خطرة ثم خطوة ثم خطيبة ، والنبي ﷺ قال : « لا تتبع النظرة نظرة فإن الأولى لك والأخرى ليست لك » ، وقد قيل : كم نظرة أثارت فتنة وأورثت حسرة .

إن الرجال الناظرين إلى النساء مثل السباع تطوف بالرحمان

إن لم تَصُنْ تلك اللحومَ أَسْوَدُهَا أَكِلَتْ بِلَا عَوْضٍ وَلَا أَثْمَانَ

فلا أدرى ما حجة هذا الرجل الذي جعله الله راعياً على أهل بيته متى سُئل عن سفر ابنته لبلدان أوروبا ، وهل يَصُدُّقُ عليه أنه قام بواجب رعايتها في أمانة تربية ابنته فحافظ على حفظها وصيانتها حسب استطاعته وفاء بصدق أمانته وحسن رعايته أم ضيّع ما استؤمن عليه وفرط في رعايتها وقدف بابنته في هاوية الفتنة والافتتان بها وتركها تصرف كيف شاءت بدون مراقب ولا وازع .

ومن ذا يُثْني الأصغر عن مراد      وقد جلس الأكابر في الزوايا

إنه لا ينبغي لنا أن نحسن الظن بهؤلاء البنات في سفرهن إلى الخارج  
والحالة هذه بل يجب أن نحسن العمل برعاية حمايتها عن مراعط الفتنة  
فإن من وقع في الشبهات وقع في الحرام .

وحسن ظنك بالأيام معجزة      فظُنْ شرًا وَكُنْ منها على حذر

وكذا يقال في الأئمة الذين جعلهم الله رعاة على عباده بأنه يجب  
عليهم أن يغرسوا في نفوس رعاياهم التخلق بمحنة الفرائض والفضائل  
وحمايتها عن منكرات الأخلاق والرذائل باستعمال الأسباب والوسائل ،  
فإن الوقاية خير من العلاج ، والدفع أيسر من الرفع . أو لم يكن الأوفق  
والآليق هذه البنت وأهلها أن تتعلم سائر العلوم عند أهلها وفي مدارس  
بلدها ل تستعين بالبيئة والمجتمع على تهذيبها وصيانتها وحسن تربيتها وحسن  
الظن بها ، وحتى تكون في بيت أهلها وزوجها صاحبة مصلحة تعاملهم  
وتعاشرهم بالحفاء والوفاء بدون نفرة ولا جفاء ، وحتى تكون مثلاً  
صاحبًا لأخواتها وأهل بيتها وكاليد الكريمة لزوجها في إدارة شؤون بيتها  
وعيالها فتعيش سيدةً بيت وسعيدة عشيرة ولا يوقق لها إلا خيار النساء  
عقلاً وأدباً وديناً .

إن تحويل النساء المسلمات عن أخلاقهن الإسلامية يقع بتأثير أخلاق  
أرواح أجنبية غایتها تحويل المسلمين عن دينهن وجميل أخلاقهن إلى إتباع  
الأوروبيات وتقلیدهن في عاداتهن ، وكل ما ذكرنا من خطورته على  
العفاف والدين فإنه من البراهين التي لا مجال للجدل في صحتها . إن  
النصارى لا يعدون الزنا جريمة . وإن الاختلاط بين الطلاب من الشباب  
والشابات واحتتكاك بعضهم ببعض جنباً إلى جنب وجريان الحديث والمزاح

من بينهم ثم المصاحبة والخلوة كما تستدعيه المجالسة والمؤانسة ، فإن هذا العمل ضار في ذاته ومؤد إلى الفاحشة الكبرى في غايتها وسوء عاقبته ، لأنه يعد من أقوى الأسباب والوسائل لإفساد البناء المصونات وتunken الفساق من إغواهن فهل أنتم متهدون .

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَإِنَّمَا  
عَلَيَّ رَسُولُنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ) (١) . وهذه نصيحتي لكم والله خليفي  
عليكم واستودع الله دينكم وأمانتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد الله بن زيد آل محمود  
رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر

---

(١) سورة المائدة : ٩٢ .

## الفهـــرس

### ١ - حـــق التـــبـــاع بالـــحـــرـــام وـــســـوـــء عـــاقـــبـــهـــ.

- ٣ مـــقـــدـــمة . . . . . . . . . .  
٥ ذـــكـــرـــي فـــي تـــحـــرـــيم الـــرـــبـــا مـــن كـــان لـــهـــ قـــلـــب أو أـــلـــقـــى الســـمـــع وـــهـــو شـــهـــيد  
٦ أـــنـــوـــاع الـــرـــبـــا .. . . . . .  
٧ كـــل ما قـــام مـــقـــام الـــذـــهـــب وـــالـــفـــضـــة أـــخـــذ حـــكـــمـــهـــما . . .  
٩ الرـــبـــا كـــبـــيرـــة من الـــكـــبـــائـــر . . . . .  
١٣ بـــيـــوـــع مـــبـــتـــدـــعـــة جـــدـــيـــدة . . . . .

- ٢ - الـــحـــكـــم فـــي لـــحـــوم الـــهـــدـــاـــيـــا الـــقـــيـــ تـــذـــبـــحـــ بـــمـــنـــي فـــي موـــســـم الـــحـــجـــ  
١٩ رـــأـــي بـــعـــض الـــعـــلـــمـــاء فـــي لـــحـــوم الـــهـــدـــاـــيـــا .. . . . .  
٢٠ لـــحـــوم الـــهـــدـــاـــيـــا لـــا تـــكـــفـــي حـــجـــاج بـــيـــت اللهـــ الـــحـــرـــام . . .  
٢١ أـــبـــطـــلـــ إـــلـــاســـلـــام الـــذـــبـــاـــجـــ الشـــرـــكـــيـــة كـــلـــهـــا . . . . .  
٢٣ الـــقـــوـــلـــ بـــإـــخـــرـــاج الـــهـــدـــيـــ الـــوـــاجـــبـــ عـــن مـــحـــلـــهـــ بـــكـــة خـــطاـــ . . .  
٢٨ الـــقـــصـــدـــ مـــن ذـــبـــح الـــقـــرـــائـــين تعـــظـــيم شـــعـــائـــر اللهـــ تـــعـــالـــى . . . . .  
٣٠ إـــرـــســـالـــلـــحـــومـــ إـــلـــى الـــبـــلـــدـــاـــنـــ إـــلـــاـــلـــمـــلـــمـــيـــة خـــيـــرـــ مـــن إـــحـــرـــاـــقـــهـــأـــو دـــفـــنـــهـــا . . .

- ٣ - قـــوـــلـــم « العـــقـــدـــ شـــرـــيـــعـــةـــ المـــتـــعـــاـــقـــدـــين » . . . . .  
٣٥ المـــمـــصـــودـــ بـــقـــوـــلـــم « العـــقـــدـــ شـــرـــيـــعـــةـــ المـــتـــعـــاـــقـــدـــين » . . . . .  
٣٦ الـــمـــســـلـــمـــونـــ عـــلـــى شـــرـــوـــطـــهـــمـــ إـــلـــا شـــرـــطـــاـــ أـــحـــلـــ حـــرـــاماـــأـــو حـــرـــمـــ حـــلـــلاـــ . . .  
٣٦ الـــأـــصـــلـــ فـــي الـــعـــقـــوـــدـــ إـــبـــاحـــةـــ حـــتـــىـــ يـــقـــوـــمـــ دـــلـــيـــلـــ التـــحـــرـــيمـــ . . .

يجب إلغاء القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله تعالى ... ٣٧  
الرضا لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ... ٣٩

#### ٤ - من سفر البنات للدراسة الجامعية في الخارج

تهيء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٩  
تعليم البنات في بلدانهن أنجحى هن من الواقع في الشبهات والفتن ٥٠  
واجب الدولة في تأمين المقاعد الدراسية لجميع الفتيات ... ٥١  
وجود الرقيب مع البنت المسافرة لا يغنى شيئاً ... ٥٢  
العلم مطلوب في حق الرجال والنساء على السواء ... ٥٢  
مسؤولية الآباء وأولياء الأمور عن تربية البنات ... ٥٤